

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : قوسٌ فَرَعٌ وفَرَعَةٌ . الفَرَعُ من المرأة : شَعْرُهَا يُقَالُ : لَهَا فَرَعٌ تَطَاوُؤُهُ ج : فُرُوعٌ يُقَالُ : امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ الفُرُوعِ وهو مَجَازٌ . الفَرَعُ : مَجْرَى الماء إلى الشَّعْبِ وهو الوادي ج : فِرَاعٌ بالكسْرِ . الفَرَعُ من الأُذُنِ فَرَعُهُ هكذا في سائر النسخ قال شيخنا : وفيه نظَرٌ ظاهرٌ لَفْظًا ومَعْنَى أَمَّا لَفْظًا فلا يَخْفَى أَنَّ الأُذُنَ مؤَنَّثَةٌ إجماعًا فكان الصَّوَابُ فَرَعَهَا والتَّأْوِيلُ بالعَضْوِ ونَحْوِهِ لا يَخْفَى ما فيه وأَمَّا مَعْنَى فلا يَخْفَى ما فيه من الرِّسْكَ كَكَتَبَ فهو كقولِهِ : وفَسَّرَ الماءَ بعدَ الجُهدِ بالماءِ . بل تفسيرُ الماءِ بالماءِ أَسْهَلُ وحقُّ العِبَارَةِ : ومِنَ الأُذُنِ : أَعْلَاهَا هذا هو الصَّوَابُ قال ابنُ الأَثِيرِ في حديثِ افتتاحِ الصَّلَاةِ : كانَ يَرْفَهُ يديه إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . أَيَ أَعَالِيهَا وفَرَعٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ فبِئْسَ المُرادُ . انتهى . الفُرُوعُ بالصَّمِّ : ع بالِحِجاز وهو من أَضْحَمِ أَعْرَاضِ المَدِينَةِ على ساكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . قلتُ : وهي قَرْيَةٌ بها مَنَبَرٌ ونَخْلٌ ومِيَاهٌ بين مَكَّةَ والرَّيَّةِ عن يَسَارِ السُّقْيَا بينهما وبين المَدِينَةِ ثمانيةٌ يُرْدِي وَقيل : أَرَبَعٌ لِيالٍ . الفُرُوعُ أَيضًا : فَرَعٌ أَي وادٍ يَتَفَرَّعُ من كَبِدِ كَبَبٍ بعَرَفَاتٍ وَيُفْتَحُ وبه ضَيَّطَ البَكْرِيُّ . قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الفُرُوعُ : ماءٌ بعَيْنِهِ وَأَنشَدَ : .

" تَرَبَّعَ الفُرُوعُ بِمَرَعَى مَحْمُودِ الفُرُوعُ : جَمْعُ الأَفْرَعِ لِضِدِّ الأَصْلَاعِ كالْفُرْعَانِ بالصَّمِّ كالصَّمَّانِ والعُمَيانِ والعُورَانِ والكُسَّحانِ والصُّلَعانِ في جَمُوعِ الأَصْمِّ والأَعْمَى والأَعورِ والأَكْسَجِ والأَصْلَاعِ . وسُئِلَ عُمَرُ B :

الصُّلَعانُ خَيْرٌ أَمْ الفُرْعانُ ؟ فقال : الفُرْعانُ خَيْرٌ . أَرادَ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ B على نَفْسِهِ وقد تَقَدَّمَ في صِلَعِ . وقال نَصْرُ بْنُ الحَاجِّ حينَ حَلَقَ عَمْرُ B لِمَسَّتَهُ : .

لقد حسد الفُرْعانُ أَصْلَاعَ لَمْ يَكُنْ . . . إذا ما مَشَى بالفَرَعِ بالمُتَخايلِ الفَرَعُ بالتَّحريكِ : أَوَّلٌ ولَدِي تُنْتِجُهُ النِّساقَةُ كما في الصَّحاحِ أَو الغَنَمِ كما في اللسانِ . وكانوا يَذَبِحُونَهُ لآلِهَتِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِذَلِكَ ولو قال : أَوَّلٌ نِتاجِ الإِبِلِ والغَنَمِ كانَ أَخْصَرَ ومنه الحديثُ : لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ أَو كانوا إذا بَلَغَتِ الإِبِلُ ما يَتَمَنَّاهُ صاحِبُها ذَبَحوا أَو إذا تَمَّتْ إِبِلٌ واحِدٌ مائةٍ نَحَرَ منها بَعيرًا كُلَّ عامٍ فَأَطْعَمَهُ النَّاسَ ولا يَذوقُهُ هو ولا

أَهْلُهُ وَقِيلَ : بَلْ قَدِّمَ بِكَوْرَهُ فَنَحْرَهُ لِمَنْدَمِهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .
إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا ... كَمَا تَشْجَطُ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ قَدْ
كَانَ الْمَسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " فَرَّعُوا إِنْ
شِئْتُمْ وَلَكِنْ لَا تَذُوبِحُوهُ غَرَاةً حَتَّى يَكْبِرَ " أَيْ إِذْ بَحُوا الْفَرَعَ وَلَا تَذْبِحُوهُ
صَغِيرًا لِحَمُّهُ مُلْتَصِقًا كَالْغِرَاءِ ج : فُرْعٌ بِضَمِّ تَيْنِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .
كَغَرِيٍّ أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ ... فُرْعٌ بَيْنَ رِئَاسِ وَحَامِ رِئَاسِ وَحَامِ : فَحْلَانِ .
الْفَرَعُ : الْقِسْمُ وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُم الْمَاءَ . الْفَرَعُ : ع بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ
قَالَ سُؤْيَدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ : .
حَلَّ أَهْلِي حَيْثُ لَا أَطْلُئُهَا ... جَانِبَ الْحِمْنِ وَحَلَّاتٌ بِالْفَرَعِ وَقَالَ الْأَعَشَى
:

بَانَتْ سُعَادٌ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَاعًا ... وَاحْتَلَّاتِ الْغَمْرَ فَالْجُدَّيْنِ
فَالْفَرَعَا